

المحاضرة الثانية

أحكام الخطبة

1-تعريف الخطبة: الخطبة وعد بالزواج، ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة. (م5 من قانون الأسرة).

2- خصائص الخطبة:

- الخطبة مجرد وعد ترتب التزاما أخلاقيا، المشرع الجزائري ذكر طبيعتها القانونية ولم يعرفها.
- الأصل في الخطبة الإسرار لا الجهر عكس العقد .
- الخاطب أجنبي عن الخطيبة فلا يجوز أن يخلو بها ولا يملك عليها سلطة الأمر والنهي .

موانع الخطبة:

- ألا تكون الخطيبة مخطوبة للغير .
- ألا تكون الخطيبة محرمة على الخاطب سواء تحريما مؤبدا أو مؤقتا.
- ألا تكون الخطيبة معتدة من وفاة أو طلاق.

المحاضرة الثالثة

العدول عن الخطبة وآثاره

العدول عن الخطبة أمر جوازي متروك للخطيبين، وتترتب عنه في الغالب جملة من الآثار أهمها:

- بالنسبة للمهر، المشرع الجزائري أغفل النص على ذلك والأصل إرجاعه لأنه لا يستحق إلاّ بالعقد.

- بالنسبة لهدايا الخطيبين، فإذا كان العادل هو الخاطب فلا يسترد شيئاً ممّا أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يردّ للمخطوبة ما لم يستهلك ممّا أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن تردّ للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أوقيمته. (م/5 الفقرتان 4 و5).

- بالنسبة لهدايا الطرف الثالث أغفل المشرع الجزائري النص عليها.

- بالنسبة للضرر المادي أو المعنوي الذي قد يلحق أحد الخطيبين فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وفي كل الأحوال لن يكون التعويض إلاّ نقدياً.